



منشور

إجراءات رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣

بالإشارة إلى:

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- منشور الإجراءات رقم ٧ لسنة ٢٠٢١.
- منشور إجراءات رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢.
- وبناءً على موافقة السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة - رئيس مصلحة الجمارك.

يراعى الالتزام بما يلي:

أولاً:

يلغى العمل بمنشور إجراءات رقم ٧ لسنة ٢٠٢١، ومنشور إجراءات رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢ في شأن اختصاصات كل من مئمن المعاينة بمنطقة الفحص والمعاينة وكذا المئمن المستندي بالمركز اللوجيستي.

ثانياً:

يتم الالتزام بالإجراءات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة،،،

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

{ د / نجوى جابر سمانه }
٩

مدير عام
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

{ د / عاصم الكاشف }

مدير إدارة
مراجعة الإجراءات

{ أ / أكرم أيوب بشاي }

الإسكندرية في ٢٠٢٣/٩/٧ - ملف رياض منشورات ١١